

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٤٨٣ لسنة ٢٠٠١

بشأن تمتع نشاط التنمية السياحية المتكاملة

بضمانات وحوافز الاستثمار

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادرة بقرار

رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٠٨ لسنة ١٩٩٧ ؛

وعلى ما عرضه رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢/٩/٢٠٠١ ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يضاف إلى البند (٤) من المادة (١) من اللائحة التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز

الاستثمار بند جديد نصه الآتى :

(ج) التنمية السياحية المتكاملة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٠ رجب سنة ١٤٢٢ هـ

(الموافق ٧ أكتوبر سنة ٢٠٠١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد